

السلام لله فـ
جامعة الفنية المتخصصة
المجلس المنفذ بتونس
20.314.363
le 05/08/2024

الحمد لله
الهيئة الوطنية للاتصالات
القرار: عدد 410
تاريخ القرار: 01 أوت 2024

قرار

أصدر نائب رئيس الهيئة الوطنية للاتصالات، بتاريخ يوم 01 أوت 2024 القرار عدد 410 في مادة التدابير الوقية المنصوص عليها بالفقرة الأولى من الفصل 73 من مجلة الاتصالات وذلك بين:

المدعى عليه: شركة "أوريديو تونس" في شخص ممثلها القانوني.

مقرها: حدائق البحيرة ضفاف البحيرة تونس 1053.

من جهة

المدعى عليه: شركة "أورنج تونس" في شخص ممثلها القانوني.

مقرها: المركز العقاري الشمالي 1003 تونس.

من جهة أخرى

موضوع الدعوى

تعرض شركة "أوريديو تونس" بموجب مطلب التدابير الوقية المقدم إلى مكتب الضبط بالهيئة الوطنية للاتصالات بتاريخ 11 جويلية 2024 أن المشغل "أورنج تونس" يسوق عرض تجاري لفائدة الحرفاء الذين قاموا باقتناء شرائح هاتف جوال جديدة يتمثل في تمكينهم من حافز ترحيبي بقيمة 5 GO أنترنات مجانية عند قيامهم بعملية شحن أرصدمتهم بقيمة 5 دنانير مشككة في إيداع عرض الحال لدى الهيئة الوطنية للاتصالات قبل ترويجه وفق مقنضيات الأمر عدد 3026 المؤرخ في 15 سبتمبر 2008 والمتعلق بضبط الشروط العامة لاستغلال الشبكات العمومية للاتصالات وشبكات النفاذ كما تم تنفيذه وإتمامه لاحقاً متمسكة بمخالفته لأحكام النقطة السابعة من الفصل الأول من قرار الهيئة عدد 3 الصادر بتاريخ 6 مارس 2024 والمتعلق بحماية حقوق مستعملي

خدمات الاتصالات عند الاشتراك بخدمات الهاتف الجوال الموجهة للعموم والتي تمنع منح المكافآت والتحفيزات الترحيبية دافعة بأن مصالحها أصبحت مهددة تهديداً جدياً باستمرار خصيمتها في ترويج العرض وتفادياً لحصول مزيد من الأضرار التي قد يصعب تداركها انتهت إلى طلب إلزام شركة "أورنج تونس" في شخص ممثلها القانوني بالإيقاف الفوري للممارسات المظلمة منها إلى حين البت في القضية الأصلية.

مؤيدات الدعوى

حيث قدمت المدعية تأييداً للدعواها نسخة مطابقة للأصل من محضر معاينة محرر بواسطة عدل التنفيذ الأستاذ فهد المؤذن حسب رقميه عدد 42325 بتاريخ 27 جوان 2024 تضمن معاينة:

- شراء شريحة هاتف جوال تحمل علامة **المشغل "أورنج تونس"** مع بطاقة شحن بقيمة 5 دنانير.
- تصريحات الممثل التجاري بنقطة البيع التابعة للمشغل "أورنج تونس" والتي تنص على:
أن العرض الترويجي يتمثل في تمتع **الحريف** بجزمة أنترنات 5 GO حال قيامه بعملية شحن بقيمة 5 دنانير.
- عملية ثبيت الشريحة الحاملة لرقم النداء *550** على الهاتف الجوال مع شحنها بقيمة 5 دنانير.
- نص الإرسالية الواردة على إثر الضغط على الرمز #124*9*# والمتضمنة لـ:

"Votre bonus internet de 5 GB. Votre bonus d'appel 0 dt est valable jusqu' au 10/07/2024 Ok

مرفقاً بمقطفات شاشة توثق المراسلات الواردة على إثر ثبيت الشريحة وعلى إثر القيام بعملية شحن الرصيد.

رد المدعي عليها

حيث تمكنت المدعى عليها في ردتها على مطلب التدابير الوقتية الوارد على الهيئة بتاريخ 18 جويلية 2024 بأن محضر المعاينة سند المطلب تشوّه تناقضات فيما يخص الرموز المتعلقة بمعاينة الرصيد الترحيبي المذكورة بمحضر المعاينة *101# و *9*124# وفيما يتعلق بمضمون الإرسالية الذي لا يثبت حصول الحريف على الحافر مجاناً بل بالعكس جاء نص الإرسالية مثبتاً لكون حافر الأنترنات كان في إطار عرض باقة **votre bonus pack** مضيفة أنه لم يقع إثبات استهلاك رصيد الأنترنات والمكالمات الذي زعمت العارضة أنه تم إسناده كحافر وانتهت إلى طلب القضاء برفض الدعوى وحفظ الحق فيما زاد عن ذلك.

الاجراءات

بعد الاطلاع على مجلة الاتصالات الصادرة بمقتضى القانون عدد 01 لسنة 2001 المؤرخ في 15 جانفي 2001 المنقح والتمم بالقانون عدد 46 لسنة 2002 المؤرخ في 7 ماي 2002 وبالقانون عدد 01 لسنة 2008 المؤرخ في 8 جانفي 2008 وبالقانون عدد 10 لسنة 2013 المؤرخ في 12 أفريل 2013.

وبعد الاطلاع على الأمر عدد 3026 لسنة 2008 المؤرخ في 15 سبتمبر 2008 والمتعلق بضبط الشروط العامة لاستغلال الشبكات العمومية للاتصالات وشبكات النفاذ المنقح والتمم بالأمر عدد 353 المؤرخ في 10 جانفي 2014 والأمر عدد 912 المؤرخ في 17 أوت 2017.

وبعد الاطلاع على قرار الهيئة الوطنية للاتصالات عدد 545 الصادر بتاريخ 11 جوان 2014 والمتعلق بالمصادقة على طريقة تحديد تعريفات عروض خدمات التفصيل الموجهة للعموم وإجراءات الموافقة عليها، المنقح والتمم بالقرار عدد 09 الصادر في 12 أفريل 2017 والقرار عدد 17 الصادر في 20 ديسمبر 2017 والقرار عدد 05 الصادر في 17 اوت 2018.

وبعد الاطلاع على قرار الهيئة الوطنية للاتصالات عدد 333 الصادر بتاريخ 06 مارس 2024 والمتعلق بحماية حقوق مستعملي خدمات الاتصالات عند الاشتراك بخدمات الهاتف الجوال الموجهة للعموم.

وبعد الاطلاع على مطلب التدابير الوقية المقدم من طرف شركة "أوريديو تونس" بتاريخ 25 جوان 2024، والمتضمن طلبا إلزام "شركة أورنج تونس" في شخص ممثلها القانوني بالإيقاف الفوري للممارسات المتظلم منها إلى حين البت في القضية الأصلية.

وبعد الاطلاع على المراسلة الصادرة عن الهيئة الوطنية للاتصالات بتاريخ 16 جويلية 2024 والتي وجّه بمقتضاهما نسخة من مطلب التدابير الوقية إلى شركة "أورنج تونس" لتمكينها من تقديم ردودها حول القضية المرفوعة ضدها.

وبعد الاطلاع على ردود شركة "أورنج تونس" المضمينة بمراسلتها الواردة على الهيئة بتاريخ 18 جويلية 2024.

وبعد الاطلاع على رأي الإدارة المركزية للشؤون الاقتصادية التابعة للهيئة والمؤرخ في 24 جويلية 2024.

من حيث الشكل

حيث استوفى المطلب شروطه الشكلية المنصوص عليها بالفصل 73 من مجلة الاتصالات واتجه قبوله من هذه الناحية.

من حيث الأصل

حيث يهدف المطلب الراهن إلى إلزام "شركة أورنج تونس" في شخص ممثلها القانوني بالإيقاف الفوري للمارسات المتظلم منها إلى حين البت في القضية الأصلية.

وحيث تمثلت الممارسة موضوع التظلم وفقا لادعاء العارضة في تسويق شركة "أورنج تونس" لعرض ترويجي لفائدة حرفاء يتمثل في منحهم عن تبليطهم لشريحة هاتفية جديدة لحافز ترويجي يتمثل في 5 GO أنترنات عند شحن الرصيد بقيمة 5 دنانير.

وحيث تضمن محضر المعاينة سند المطلب توثيق مضمون إرساليتين:
إرسالية جاء بها:

« Félicitation orange vous offre votre bonus pack suite à la recharge de 5 dt chaque mois »

وإرسالية جاء بها:

« Votre bonus internet de 5 GB. Votre bonus d'appel 0 dt est valable jusqu' au 10/07/2024 Ok

وحيث تمسكت المدعى عليها بأن محضر المعاينة سند المطلب تشوّبه تناقضات فيما يخص الرموز الواقع تفعيلهما لمعاينة الرصيد الترويجي والمذكورين بمحضر المعاينة الرمز #101 والرمز #9*124 دافعة بأن مضمون الإرسالية لا يثبت حصول الحرif على الحافز مجانا بل بالعكس جاء نص الإرسالية مثبّتا لكون حافز الأنترنات كان في إطار عرض باقة « votre bonus pack ».

وحيث اتضح بالرجوع إلى الإدارة المركزية للشؤون الاقتصادية أن الهيئة لم يسبق وأن تلقت من قبل المشغل "أورنج تونس" أي مشروع لعرض تجاري في شكل باقة تتضمن إسناد الحرفاء 5 GO أنترنات مجانية عند قيامهم بعملية شحن أرصدهم بقيمة 5 دنانير وهو ما يجعل المدعى عليها في حكم المخالف لأحكام الفصل (3) من الأمر عدد 3026 لسنة 2008 المؤرخ في 15 سبتمبر 2008 المتعلّق بضبط الشروط العامة لاستغلال الشبكات العمومية للاتصالات وشبكات النفاذ كما تم تنقيحه لاحقا، التي تفرض على المشغل وجوب عرض مشروع العرض التجاري المزعّم تسويقه على الهيئة 15 يوما قبل تسويقه.

وحيث يستخلص مما سبق بيانه ان توفير الشركة المطلوبة للامتيازات المتظلم منها يعد مخالفه لقواعد توفيّ خدمات الاتصالات بالتفصيل ولقواعد المنافسة التزمه في سوق الاتصالات لما فيه مساس بمصالح بقية المشغلين الأمر الذي قد يسبب للعارضه أضرارا يصعب تداركه لما يمكن أن ينجر عنه من انعكاسات سلبية على وضعيتها في السوق في حال تواصل ترويج العرض بنفس تلك الطريقة.

وحيث يستخلص مما سبق أن مطلب شركة "أوريبيو تونس" الramي إلى إيقاف الممارسة المتظلم منها كان في طريقه واتجه قبولة.

ولهذه الأسباب

وعملًا بمقتضيات الفصل 73 من مجلة الاتصالات، قررنا نحن شاكر التواتي نائب رئيس الهيئة الوطنية للاتصالات، إلزام شركة "أورنج تونس" في شخص ممثلها القانوني بالإيقاف الفوري للممارسات المتمثلة في ترويج عرض تجاري يمكن مشتركيها من حافز بقيمة 25 جيماً أو كتي انتernات شهرياً عند شحن رصيدهم بقيمة خمسة دنانير وذلك دون عرضه على مصالح الهيئة الوطنية للاتصالات وفق مقتضيات الفصل (3أ) من الأمر عدد 3026 لسنة 2008 المؤرخ في 15 سبتمبر 2008 المتعلق بضبط الشروط العامة لاستغلال الشبكات العمومية للاتصالات وشبكات النفاذ كما تم تنقيحه لاحقاً.

نائب رئيس الهيئة الوطنية للاتصالات

